

من مات وعليه قضاء أيام من رمضان فهل يصوم عنه مطلقاً أم يقضى عنه الأيام المنذورة فقط؟ الشيخ اللحيدان

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم. من مات وعليه قضاء ايام من رمضان فهل يصوم عنه مطلقاً أم يقضى عنها الأيام المنذورة فقط

هو ورد في الحديث الصحيح من مات وعليه صوم صام عنه وليه - 00:00:00

وفي لفظ تسؤال احد ان عليه ميت عليه نذر فامر المسجد بقضائه فاختلف هل كل صيام كان بامكان المتوفى ان يصومه فلم يصمه

هل يقضيه عنه وليه او ان ذلك خاص - 00:00:17

بالصوم الذي الزم به نفسه للاحوط ان يقضي ان يقضى عنه ما كان صياما من رمضان فرط ولم يقم بصيامه او كان نذرا نذر به نذره

على نفسه للاحوط ان يصوم ذلك كله نعم - 00:00:38